

كتاب "السنة ودورها في الفقه الجديد" للأستاذ جمال البنا دراسة تحليلية نقدية

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي^١

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فإن كتاب "السنة ودورها في الفقه الجديد" للأستاذ جمال البنا، عنوانه شيق وملفت
للنظر، عندما قرأت هذا العنوان اشتقت لقراءته شأن أي قارئ آخر بغية أن أجده فيه شيئاً
جديداً من قبيل التنبيلات المعاصرة للسنة على أرض الواقع، ولكن عندما قرأت الكتاب بكامله
وحدثه على غير ما ثنيت، ومن هنا جاءتني فكرة إطلاع القراء الآخرين بمحفوبياته مع نقد ما
فيه من الأفكار حسب المستطاع.
أولاً: التعريف بالمؤلف:

الأستاذ جمال البنا كاتب إسلامي معروف، وهو ابن الحدّث الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا
الساعاتي، صاحب "الفتح الرباني" في ترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" و"منحة
المعبد" في ترتيب مسنن الطيالسي أبي داود"، وهو شقيق الإمام الشهيد حسن البنا مؤسس
"جماعة الإخوان المسلمين بمصر". وعلى الرغم من أنه عاش دعوة الجماعة منذ بدايتها، حيث
نشأ مع مؤسسيها في بيت واحد، واحتفظ بوشائج القرى في هذه الحركة، غير أنه لم ينضم
إليها بصورة رسمية. حصل على شهادة التجارة المتوسطة. و Ashton طوال حياته بدراسة الحركة
العملية، والتنظيمات اليسارية في العالم. وقدّم للعالم أكثر من مائة كتاب، أكثرها تدور حول
قضايا العمل والعمال، والنقابات المهنية. ويقول: "إن اتجاهه هذا كان من المنطلقات القرآنية،
حيث إن الجماهير هو أول من آمنوا بالأديان، وهم الذين أطلق عليهم المشركون لفظ
"أراذلنا"، وهو الجمّهور الذي يُمثله في صدر الدعوة سلمان، وعمار، وأبو ذر، وبلال،

^١ أستاذ الحديث بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بماليزيا.

وغيرهم، في حين تجهّم للإسلام كبارُ تجّارِ قريش وأثرياؤها". فاتجاهه هذا - حسب تصريحاته - جاء من منطلق إسلامي، وليس من منطلق يساري واشتراكي، ورابط على هذا الركن بالأساس، وهو العمل النقابي والفكر العمالي؛ لأنّه لا يجد في الساحة من يوليه الاهتمام الواجب¹. تزوج الأستاذ ولم ينجّب، أو لم يتزوج، بلغ الثمانين أو أكثر من عمره.

ثانياً: كتابه "السنة ودورها في الفقه الجديد":

كتب الأستاذ - كما سبق - أكثر من مائة كتاب في قضایا العمل والعمال والتقارب المهنية. وأخيراً وفي آخر عمره حط رحال كتاباته في الشريعة الإسلامية وعلومها، فألف فيها عدة كتب، يهمّنا منها في هذه الدراسة كتابه "السنة ودورها في الفقه الجديد" بقصد معرفة موقفه من السنة. وهذا الكتاب يُمثل الجزء الثاني من سلسلة "نحو فقه جديد"، وسبق أن أصدر المؤلف الجزء الأول منها، تناول فيه "منطلقات ومفاهيم"، وسوف تكتمل هذه السلسلة بالجزء الثالث الذي سوف يتضمن "منطلقات ومفاهيم"، ومصادر الشريعة التي هي عند المؤلف: العقل، ومنظومة القيم الإسلامية، والسنة بالصورة التي عرضها في هذا الجزء - الذي نحن بصدده استخلاص موقفه من السنة منه الآن -، والعرف". وبكمال هذه السلسلة يأمل المؤلف أن القارئ يستطيع أن يجا به تحديات العصر، ويقدّم الإجابات على مسائله دون ترخّصٍ أو تَقْوِعٍ.

وهذا الكتاب بفصوله السبعة حافل بالآفكار والانتقادات، واللوم والسخط على الفقهاء والمحدثين. ونحن في هذه الدراسة القصيرة لا نستطيع أن نأتي على جميع أفكاره المنشورة في الكتاب بالتفصيل عرضاً، وعلى انتقاداته نقداً، لا سيما أن جمّع أو معظم انتقاداته أو شهاته ليست ذات صبغة أصلية، وإنما هي إما إعادة لما قيل من قبل الخوارج أو المعتزلة أو الشيعة، أو ما قيل من قبل القرآنيين وأصحاب اتجاه الاكتفاء بالقرآن، أو ما قاله المستشرقون أبناء اليهود والنصارى، وقد فرغ علماؤنا - رحمة الله - من مناقشتها وتفنيدها بما لا مزيد عليه أيضاً. ولكننا - مع ذلك كله - سوف نختار في هذه الدراسة من أفكاره وانتقاداته أو شهاته ما أقام عليه المؤلف فكرته الأساسية التي هي أن "المعيار الوحيد لتصحيح الأحاديث وتضعيفها هو القرآن الكريم، لا ضوابط المحدثين لتصحيح الأحاديث وتوثيق الرجال". فالمؤلف

١ انظر: مجلة المجتمع، (الكويت، العدد ١٣٣٨، فبراير ١٩٩٩ م)، ص ٤٢-٤٣.

بفكerte هذه يدعون إلى محاكمة الأحاديث إلى القرآن لقبوها ورفضها، فما وافقه منها صحيح وينسب، وما خالفه منها موضوع ويرفض.

ثالثاً: من أفكاره وانتقاداته والردود عليها:

أولاً: يقول المؤلف: "السنة في الفقه السلفي تعني "قول الرسول الكريم ﷺ، وفعله، وتقريره، وحتى أقوال الصحابة وفتاوي التابعين أيضاً، مع أن معنى السنة في اللغة لا تعني إلا عملاً وفعلاً، ب لهذا المعنى فهمها الصحابة، والخلفاء الراشدون". واستشهد المؤلف على ذلك ببعض النقول من كتب اللغة، وبعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر السنة مثل حديث: «لتبتعدن عن من كان قبلكم»^١. وحديث أجر من سن سنة حسنة، وزر من سن سنة سيئة^٢. وحديث علي رضي الله عنه أنه سأله الرسول عليه السلام: "إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة" (ص ٩-١٠). فالسنة عنده هي أفعال الرسول ﷺ وأعماله فقط. وأما تقريراته فلا. وكذلك أقوال الصحابة وفتاوي التابعين أيضاً ليست من السنة عنده.

١ قلت: رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، في صحيحه، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ج ٣، ص ١٢٣٧٤ رقم ٣٢٦٩ و ٦، ص ٤٦٦٩ رقم ٤٦٨٨٩)، (١٤٠٧/٥١٩٨٧م).

ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٩.

٢ قلت: رواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٠٥٩ رقم ١٠١٧ ولفظه: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بما بعده كتب له مثل أجر من عمل بما ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بما بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بما ولا ينقص من أوزارهم شيء».

٣ قلت: رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبي القاسم، في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ج ١، ص ٣٧١ رقم ١٢٠٤٢)، (١٤٠٤/٥١٩٨٣م).

كيسان عن عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل. ولفظه: "قال علي: يا رسول الله! أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة منك؟ قال: «تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصّة». قال الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصري، في جمجم الزوائد ومنع الفوائد، (القاهرة: دار الريان للتراث، وبيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧)، ج ١، ص ١٧٨-١٨٠: "فيه عبد الله بن كيسان قال البخاري: منكر الحديث". وضيقه أبو حاتم. وقال ابن عدي: "له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة". انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، *هذب البهذب*، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ج ٥، ص ٣٧١).

أنا أعتقد أن السنة التي معناها في اللغة "العمل والفعل" هي ليست تلك السنة التي جعلها الرسول ﷺ والصحابة وعلماء الأصول المصدر الثاني للتشريع، وإنما هي تلك السنة التي تشمل اصطلاحاً: "كل ما يفيد من أقواله وأفعاله وتقريراته أحد الأحكام الخمسة التكليفية"؛ إذ لو لم تكن السنة عند الصحابة تشمل أقواله ﷺ وتقريراته لما كان لامتناع أهل المدينة عن تأثير النخل على إثر قوله ﷺ: «ما أظن يعني ذلك شيئاً»^٢ معنى. وكذلك لا يكون أي معنى لتعاطي الصحابة ببيع المضاربة في عصره ﷺ. هذا على وجه عام. وأما على وجه خاص فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع من رأيه القائل: "لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً" إلى قول الرسول ﷺ المكتوب إلى الصحاح بن سفيان: «أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها»^٣. وهذا دليل واضح على أن أقواله ﷺ كانت حجةً عنده، والأمر يطول إذا تقصينا شواهد لقيوں الصحابة أقوال الرسول ﷺ وتقريراته.

ومن الغريب جداً أن المؤلف نفسه استشهد أو استدل بأكثر من ستين حديثاً قولياً في هذا الكتاب كما تقدم البعض منها. والبعض الآخر منها يتعلّق بما تنبأ النبي ﷺ بحدوثه في

وصفاتة الحقيقة داخلة في الأفعال كما صرّح به الأصوليون. انظر: عبد الغني عبد الخالق، *حجية السنة*، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ص ٢٦. وأما صفاتة الحقيقة كملاحة وجهه وغيرها من الأوصاف الجسدية فهي غير داخلة في معنى السنة عند الأصوليين؛ إذ لا يمكن التأسي بفيهما. ومن ثم كل ما هو سنة عند الأصوليين هو يفيد أحد الأحكام الخمسة. وما لا يفيده حكمًا فهو ليس سنة عندهم، وإنما هو سنة عند المحدثين لترادفها للحديث. وقد بسطنا القول في هذه القضية في كتابنا *المجاهات في دراسات السنة قديعها وحديثها*، تحت عنوان "اتجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية"، (سوريا: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠١٠م)، ص.

^٢ رواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٨٣٥ رقم ٢٣٦١.

^٣ انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدحني، (المدينة المنورة: هو نفسه، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، كتاب القراض، ج ٣، ص ٥٧-٥٨.

^٤ أخرجه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، في الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: د.ن، د.ط)، فقرة رقم ١١٧٢، ص.٤٦٢، وأحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، في مسنده، (مصر: ١٩٣٩/٥١٣٥٨ م).

مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٤٥٢ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٢٩ رقم ٢٩٢٧ والتلمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى، في جامعه، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٤٢٥ رقم ٢١١٠ وقال: "حسن صحيح".

المستقبل، وهي كلها أقوال محضره كحديث اندراس الإسلام مثل اندراس الثوب^١ (ص ١٩٣). وحدث: «سيفسسو الحديث عني، فمن حديثكم بحديثٍ فطّبّوه على كتاب الله...»^٢ (ص ٩٥). وحدث: «لتتبعن الذين من قبلكم...» (ص ١٠، ١٦) وكما سبق. مما يدل على أن حصر المؤلف السنة في العمل فحسب غير مقبول عنده، فضلاً عن غيره.

وأما مسألة دخول أقوال الصحابة وفتاوي التابعين في السنة – التي قدّمها المؤلف كأمر مسلم به، ومتافق عليه عند الجميع – فهي مسألة اختلف فيها العلماء قديماً، قد فرغ منها العلماء في موضوعها في كتب الأصول^٣، فلا داعي لإثارتها الآن كمشكلة جديدة.

ثانياً: يرى الأستاذ عدم تأييد ما جاءت به السنة [الفعلية طبعاً] من أحكام وعبادات، واتخذ حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن كتابة غير القرآن^٤ أساساً لتلك النظرية؛ لأنما – حسب زعمه – إذا سُمح بكتابتها ستصبح ملزمةً ومؤبدةً، ومن ثم لم يكن يتواقع مع حكمة إغفال القرآن لتفاصيل الكليات، وترك تفصيلها، وتحديد صورها إلى الرسول الكريم ﷺ، وتتصبح خلافاً صفة الرسول الأعظم ﷺ "رحمة للعالمين".

١ رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله البسّابوري، في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١/٥١٩٩٠)، ج ٤، ص ٥٥٠ رقم ٨٥٤ عن حذيفة رض موقوفاً عليه قال: «يندرس الإسلام كما يندرس الثوب الخلق...» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

٢ استشهد به المؤلف على الرغم من أنه موضوع حسب معايير المحدثين. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩/٥١٤١١)، ج ٣، ص ٢١١-٢٠٣ رقم ١٠٨٣. والحدث أخرجه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، في الأم، تصحيح: محمد زهري التجاري، (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٩٧٣)، ج ٧، ص ٣٣٨ فقلاً: حدثنا ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: «إن الحديث سيفسسو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني». قال البيهقي: «حالد مجھول، وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحدث منقطع». انظر: السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الشافعي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ٣، ١٣٩٩/٥١٤١٥)، ص ٢١-٢٢.

٣ انظر: أحمد سلام، ما أنا عليه وأصحابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٥/٥١٩٩٥)، الكتاب بالكامل.

٤ وهو: «لا تكتروا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليسمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار». رواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢٢٩٨ رقم ٣٠٠.

حدث النهي هذا - كما ترون - حديث قولي، لا فعلي، وفيه ما فيه من الكلام عند المحدثين من أنه موقف على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أو مرفوع كما تقدم. ومع ذلك بنى عليه المؤلف تلك الفكرة الشاذة ليتغلط من صور وأشكال الكليات التي حددتها السنة، والتي يراها المؤلف خلاف صفة الرسول الحبيب صلوات الله عليه وآله وسلامه "رحمة للعالمين". فمعنى هذا أن أبدية كيفيات الصلاة وأذكارها، وصور أداء الزكارة وأشكالها، والصوم والحج، وكيفيات أدائهم، قساوة عند المؤلف، لا رحمة، فقد صرّح بذلك في ص ١٩٣ من كتابه هذا. وإلى متى تبقى السنة - الفعلية طبعاً - عاملة إن لم تكن أبدية؟ ثم النهي شامل لجميع دوائر السنة الثلاث (وهي حسب تقسيم المؤلف: الحياتية، والعبادية، والسياسية)، وقد أضفى المؤلف على الدائرة السياسية منها صفة التأييد، فإن كان حديث النهي عن كتابة غير القرآن سرّ عدم تأييد ما جاءت به السنة فكيف تصبح السنة السياسية مؤبدة مع أن التجربة والعقل يقولان: إن السنة السياسية أكثر دوائر السنة تعرضاً للتغير والتقلّب بعما لأوضاع وظروف الدولة التي هي دائماً في تقلب.

ثالثاً: يرى المؤلف أن ظاهرة الوضع في الحديث قد بدأت في الأيام الأولى للإسلام على أيدي المنافقين واليهود، ونمّت في أيام الأمويين والعباسيين على أيدي القصّاصين والصالحين والفقهاء والسياسيين والكائدين للإسلام، حتى لم يجد البخاري أكثر من حديث واحد في كل مائتين من محفوظاته التي عددها ستمائة ألف حديث، وذلك حسب معاير المحدثين، ولو طُبق معياره هو على أحاديث صحيح البخاري لتشتبّع نصفها.

لم يُفسّر المؤلف مراده من الأيام الأولى للإسلام، ولكن تخليلاته في أكثر من موضع في كتابه هذا تدل على أن مقصوده منها هو أيام الرسول الكريم صلوات الله عليه وآله وسلامه. فإن كان تحقيقه هذا صحيحاً فأين كان دور السماء آنذاك؟ وهي لم تسكت على تزوير الوليد بن عقبة وأنزلت آية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» [الحجرات: ٦]. لذلك أنكر الجميع ظهور الوضع في الحديث في عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. والعقل أيضاً يرفض ذلك ليقى الإسلام تحت مراقبة الله؛ وهو لم يكمل بعد، ويصونه من عبث العابثين، والرسول حي.

١ انظر ترجمته في هذيب التهذيب لابن حجر، ج ١١، ص ٢٤٠ رقم ١٢٦، والإصابة في تمييز الصحابة له، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، ج ٦، ص ٦١٤-٦١٥ رقم ٩١٥٣.

لعل المؤلف اعتمد في دعوه هذه على تلك الواقعة التي جعلت سبباً لورود حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، التي قال فيها الحافظ الذهبي: "لم يصح بوجه من الوجوه". وهو كما قال حسبما حققنا مرويات هذه الواقعة في بحث مستقل^١. وإذا سلمنا جدلاً بصححة تلك الواقعة فهذا لا يدل على دعواه؛ لأن الذي حصل لا يصح أن يقال فيه: "إنه بداية للوضع في الحديث" فإنه إن حصل لم يستمر بعد ذلك، بل قد توقف في حياته عليه السلام؛ لأنه إذا استمر لكان من المستحيل أن لا يكشف الله تعالى عنه على رسوله عليه السلام، كما كشف عن كذب الوليد بن عقبة، وكذب صاحب تلك القصة، ولكن التاريخ لم يسجّل لنا غير هاتين الحادثتين.

وأما الوضع في الحديث بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد حصل، ولكن بعد فتنة مقتل سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ، لا قبلها كما حققت ذلك في بحث لي بعنوان "الجذور التاريخية للوضع في الحديث"^٢؛ لأن المدينة كانت قد خلت من اليهود والمنافقين، ولم يكن من بين مواطني مكة والمدينة من يتجرأ على الكذب في حديثه العادي مع الناس، فضلاً عن الكذب في حديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لقرب عهدهم به، ولعدم وجود ما يدعوهم إلى الكذب. يقول أنس بن مالك رضي الله عنه - وهو من صغار الصحابة توفي سنة ٩٠ أو ٩٢ هـ - : "والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب"^٣.

١ وهو "المرويات في سبب ورود حديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» في ميزان النقد الحديثي"، مجلة التجديد، (مالطا: بالجامعة الإسلامية العالمية، العدد ١٣، ٢٠٠٣)، ص ١٨٣-١٩٨.

٢ مجلة "إسلامية المعرفة"، (واشنطن: المعهد العالي للفكر الإسلامي)، العدد ١٦، ١٩٩٩، ص ٧-٤٥.
٣ أخرجه ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، في السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥)، ج ٢، ص ٣٨٧ رقم ٨١٦ والطبراني في المجمع الكبير، ج ١، ص ٢٤٦ رقم ٦٩٩ وابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى، في الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦)، ج ٢، ص ٨٤٣ رقم ٨٧٤ والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، في الجامع لأخلاق الرواية وأدب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٣)، ص ١١٧ رقم ١٠٠ من طريق حميد، والطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥)، ج ٧، ص ٣٧: من طريق قنادة، كلها عن أنس بن مالك قال: "والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب". قال الهيثمي في مجمع الروايد، ج ٥، ص ٥٢: "رواه البزار بسنده رجاله ثقات". وقال الألباني: "إسناده صحيح".

ويقول البراء بن عازب رضي الله عنه - وهو أيضاً من صغار الصحابة توفي سنة ٧٢ هـ: "ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، كانت لنا ضيّعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب".^١

وقد تصدّى علماء ذلك الوقت لمقاومة تلك الظاهرة السيئة بما وضعوا لها من قواعد وضوابط، فأول ما عملوا للتغلب عليها وضع الحد منها ما يلي من الاحتياطات:

١) أئمّم امتنعوا عن التحديد وقبول غير المعروف لديهم. يقول ابن عباس - وهو أيضاً من صغار الصحابة توفي سنة ٦٨ هـ: "إنا كنا نحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه". وفي رواية له: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف".^٢

٢) وتبينوا المعروف من غير المعروف. يقول الزهرى: قالت عائشة رضي الله عنها (ت ٥٧ هـ): يا أهل العراق! أهل الشام خير منكم، خرج إليهم نفر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كثير، فحدثونا ما نعرف، وخرج إليكم نفر من أصحاب رسول الله

١ أخرجه الرامهزمي، الحسن بن عبد الرحمن، في المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤ هـ)، ص ٢٣٤ والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، في الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدى، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص ٣٨٥: من طريق إسحاق بن منصور، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢١٦ رقم ٩٩ من طريق عبد الله بن محمد بن سالم المفلوج، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، ص ١١٧ رقم ٤٣٨ من طريق محمد بن سالم المفلوج، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، ص ٢١٦ رقم ٩٩ من طريق عبد الله بن محمد بن سالم المفلوج، كلهم قالوا: ثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيبي، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، ومحمد بن سالم وابنه عبد الله يحتاج بکما، فاما صحیفة إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق فقد أخرجها البخاري في الجامع الصحيح"، وواقفه الذهبي. وقال ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ هـ)، ج ١٣، ص ٣٢١: "ضعيف". قلت: لعله لاختلاط أبي إسحاق السبيبي في آخر عمره، وغالبظن أن ابنه يوسف سمع منه بعد الاختلاط، ولكن أخرج الشیخان في الصحيحین لجماعة من روایتهم عن أبي إسحاق، منهم يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق. فأرى أن روایته عنه مقبولة، فلا داعي لتضیییف هذا الأثر.

٢ أخرجهما مسلم في مقدمة صحيحه، ج ١، ص ١٢-١٣.

قليل، فحدثمنا بما نعرف وما لا نعرف" قال الزهري: إذا سمعت بالحديث العراقي فاردد به ثم أرده".^١

٣) ثم سألوه عن الإسناد. يقول ابن سيرين (ت ١١٠ هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سُمِّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم".^٢

٤) ثم كتبوا الأحاديث المعروفة لديهم. يقول الزهري (ت ١٢٤ هـ): "لولا أحاديث تأتينا من قبْلِ المشرق تُنكرها لا نعرفها ما كتبتُ حديثاً، ولا أذنتُ في كتابه".^٣ وذلك تسهيلاً لعملية التمييز بين الصحيح والsuspect.

٥) ثم تتبع العلماء كلَّ مَنْ عُرِفَ عنه الكذبُ في حديثه، أو حديث رسول الله ﷺ، وسجلوا أسماءهم في القائمة السوداء عندهم، وقد قُتِلَ بعض الزنادقة الذين وضعوا الأحاديث كما سيق أن ذكرت في بحث "الحدود التاريجية للوضع في الحديث".

٦) وأخيراً وضعوا قواعد للجرح والتعديل، وضوابط لعرفة المقبول من المردود كما سنتحدث عنه قريباً بإذن الله تعالى.

وأما تقويم عدد الأحاديث بالنظر إلى أعداد الأحاديث المحفوظة لدى الإمام أبي زرعة (سبعمائة ألف حديث)، وعند الإمام أحمد (ستمائة وخمسون ألف)، وعند الإمام البخاري (ستمائة ألف)، وعرضها إشكالية لا تُحلُّ إلا يجعل أكثرها موضوعة، ثم اتخاذها تكاءً لرفض جميع الأحاديث أو أكثرها. كل ذلك بعيد عن الحقيقة، ونتائج عن عدم استيعاب المؤلف وأمثاله طريقة المحدثين في عد الأحاديث، وعن عدم إدراكهم مفهوم الحديث غير الصحيح

١ آخرجه ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، في تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م)، ج١، ص٣٢٦-٣٢٧ وانظر: أستاذى الدكتور أكرم ضياء العمري، بحوث في السنة المشرفة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٤، ١٩٨٤م)، ص٢٦.

٢ أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، ج١، ص١٥.

٣ آخرجه الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، في تقسيم العلم، تحقيق: يوسف العشن، (بيروت: دار إحياء السنة النبوية، ط٢، ١٩٧٤م)، ص٤١٠، وإن عساكر في تاريخ دمشق، ج٥٥، ص٣١٩ وعنه "سالت علينا" بدل "تأتينا". وللهذه لخطيب.

عندهم. والحقيقة أن علماء الحديث^١ ذكروا أن كل إسناد للحديث يُعتبر حديثاً مستقلاً عند المحدثين، فإذا كان الحديث الواحد مروياً بعشرين إسناداً - مثلاً - يُعدُّ عشرين حديثاً. قال الحافظ ابن حجر: "إن الأقدمين يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة أسانيد" ثم ذكر قول الفقيه نجم الدين القمي^٢: "مراد البخاري من قوله: "احفظ مائة ألف حديث صحيح" تعدد الطرق والأسانيد وآثار الصحابة والتبعين وغيرهم، فسمى الجميع حديثاً، وقد كان السلف يطلقون الحديث على ذلك"^٣. والشاهد على ذلك ما يقول عبد الرحمن بن مهدي (ت ٩٨١ هـ): "عندى عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة عشر حديثاً". ومن المعروف لدى الجميع أن حديث المغيرة بن شعبة رض في المسح على الخفين واحد، ولكن لما وصل إلى ابن مهدي من ثلاثة عشر سندًا عدَّه ثلاثة عشر حديثاً. وذكر الإمام البزار (ت ٢٩٢ هـ) أنه رواه من نحو ستين طريقاً. وتوجد أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة في صحيح الإمام مسلم، وصحيح الإمام ابن خزيمة، والسنن الصغرى والكبرى للإمام التسائي، والسنن الكبرى للبيهقي. بجانب إطلاق العلماء كلمة "الحديث" على آثار الصحابة والتبعين أيضاً.

فبعد ملاحظة هاتين الحقيقتين (أي عدَّ الحديث الواحد عدة أحاديث بالنظر إلى عدد أسانيده. وإطلاق "الحديث" على آثار الصحابة والتبعين) لا تمويل، ولا استحالة، خاصةً إذا

^١ انظر: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه، (الرياض: جامعة الرياض، ١٣٩٦هـ)، ص ٤٨٥-٤٦٢.

^٢ هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكى القرشي المصري. ومن مؤلفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر، مات في رجب سنة ٧٢٧هـ. وقمولا قرية بالبر الغربى من الأعمال القوچية. انظر: الصفدي، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الشافعى، الواقى بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٥٢-٥٣؛ وابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة، الطبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ج ٢، ص ٢٥٥.

^٣ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ص ١٨١.

^٤ انظر الكتابي، محمد بن جعفر بن إدريس بن الطائع الحسيني الإدريسي الفاسي، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المتصرّف محمد الزرمي الكتابي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٦هـ)، ص ٦١.

كان الصحابي أو التابعي، أو من بعده، كثير الشيوخ والتلاميذ مثل أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والزهري والثورى وشعبة وأمثالهم من التابعين، وغيرهم.

وليس معنى قول البخاري - مثلاً - في حديث: "حديث غير صحيح" أنه موضوع لا محالة؛ لأن الحديث الواحد قد يكون ضعيفاً بسند، وصحيحاً بسند آخر. وأما اصطلاح "حسن لغيره" فهو لم يكن قبل الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٦ هـ). ولإثبات هذه الحقيقة، ولتفنيد شبهة المستشرقين تلك، قد قام الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بدراسة "نسخة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة" المحکوم عليها كلها بأنها نسخة موضوعة، وهي تتضمن تسعة وأربعين حديثاً، مع أن ربع أحاديثها مخرج في الصحيحين والكتب الأخرى المعتمدة عند المحدثين. فثبتت بذلك أن الحديث قد يكون ضعيفاً أو موضوعاً بسند، وصحيحاً بسند آخر، ويعداً حديثين.

ثم إن الإمام البخاري لم يدع، ولا قصد، استقصاء جميع الأحاديث الصحيحة وإيداعها في صحيحه، حتى يتسمى للأستاذ جمال البنا وأمثاله أن يقول: "إنه لم يجد أكثر من حديث واحد في كل مائتين من مخطوطاته".

رابعاً: يرى المؤلف أن معايير المحدثين في الحكم على الرجال والأحاديث ذاتية فردية، بمعنى أن كل فروضها وقواعدها تقوم على أساس فردية اجتهادية، سواء في وضعها، أو في تطبيقها، وأنها لا تصدق عليها صفة الموضوعية. ولذلك اتسمت الأحكام على الرجال والأحاديث بالتضارب والتعدد والتناقض والاختلاف. وبناءً على ذلك كله تخالص المؤلف من إشكالية السند ورجاله في حكمه على الأحاديث، فلا اعتبار عنده للسند وتجريحات الرجال وتوثيقهم، ولا عنده خبر متواتر وآحاد، ولا أقسام أخرى من الغريب والعزيز والمشهور، ولا المعلق والمرسل والمعرض والمقطع والمدلّس والمعلل وغيرها من الأقسام المتفرعة عن حالات السند وأحوال الرجال، ولا صحيح وحسن، ولا ضعيف وموضوع، وإنما السنة عنده سنة مجردة عن تلك الإشكاليات، وهي عنده بالنظر إلى المتن إما صحيحة إن وافقت القرآن، أو غير صحيحة إن خالفت القرآن. هذا ما ركز عليه المؤلف في طول الكتاب وعرضه، ودعا إليه بكل حماس وجرأة، وبكل شدة وقوه.

دعوى المؤلف بذاتية معايير المحدثين وفرديتها وضعها، دعوى بعيدة كلًّا بعد عن الحق والحقيقة؛ لأنها أولاًً لم يضعها فرد واحد، أو أفراد، وإنما تم وضعها بالإجماع من لهم حق ذلك، وهي أئمة في فهمها، وبلغة العصر الحديث أهل الاختصاص الذين أنفوا أعمارهم في هذا الميدان، ولم يضعوها بالمزاجية، بل وضعوها مستمددين بكتاب الله وسنة رسول الله وعُرْف الناس، وبعد تمحص شديد، وبكل إخلاص وورع وتفوي.

ذلك لأن المعايير التي وضعها المحدثون بالإجماع للحكم على الرجال هي:

١ - أن يكون الراوي عدلاً: أي يكون مسلماً، عاقلاً، وبالغاً، وسليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٢ - وأن يكون ضابطاً ضبط صدر إن حدث من حفظه، وضبط كتاب إن حدث من الكتاب.

ولما كانت هاتان الصفتان، العدالة والضبط، تتعرضاً للزيادة والنقصان تأثيراً بعوامل داخلية أو خارجية، تفرّعت عنهما درجات الرواية ومراتبهم تبعاً لكل حالة من حالات الزيادة والنقصان.

وكذلك معايير المحدثين للحكم على الأحاديث أيضاً ليست فردية وذاتية، بل وضعها المحدثون بالاتفاق فيما بينهم. وذلك لأن معايير صحة الحديث هي: أن يكون الحديث متصل السند من أوله إلى آخره - بأن أحدهه كل راوٍ من رواته من شيخه أحذاً مباشراً -، وأن يكونوا عدولاً، وكاملي الضبط، وأن يكون سنه ومتنه خاليين من الشذوذ والعلة القادحة. وإذا خفت ضبطهم أو ضبط أحدهم، فالحديث عندئذ حسن مع توافر الشروط الأربع الأخرى.

وإذا احتل أحد هذه الشروط الخمسة فالحديث غير صحيح أو غير حسن.

فأية الذاتية أو الفردية تُرى في هاتين المجموعتين من المعايير وضعها يا تُرى !!.

وأما دعوى المؤلف بكون تلك المعايير ذاتية التطبيق فهي أيضاً ليست صحيحةً بهذا الإطلاق الذي ادعاه المؤلف. وذلك لأن إماماً من أئمة الجرح والتعديل عندما يأتي ليحكم على راوٍ من الرواية بالتوثيق أو التجريح ينظر: هل تتوافر فيه صفتنا العدالة والضبط أم لا؟ فإذا وجد أنهما متوفرتان فيه فينظر ثانيةً بأية نسبة هما متوفرتان فيه، وبعد تأكده من ذلك كله يحاول أن

يختار من ألفاظ الجرح والتعديل ما يكون أصدقَ تعبيرً للحالة الواقعية فيه، فيقول مثلاً: أوثق الناس (بأن فعل التفضيل) وما شابه ذلك، أو ثقة ثقة أو ثقة ثبت (بتكرير الصفة لفظاً أو معنى)، أو بإفراد صفة مثل: ثقة، متقن، ثبت، عدل. وهكذا بلغت مراتب الرواية حسب تقسيم الحافظ ابن حجر الثاني عشرة مرتبة.

ربما يختلُج في ذهان بعض الإخوة سؤال: مَنْ مِنَ النَّاسِ يُصْدِرُ الْحُكْمَ عَلَى الرِّجَالِ؟
وَمَا هِيَ وَسَائِلُهُ لِعِرْفَةِ عَدَالَةِ الرَّاوِيِّ وَضَبْطِهِ؟

من الطبيعي أن الذي يصدر الحكم على الرجال لا يكون رجلاً عادياً، بل يكون متصفاً بصفاتٍ أهَّلَتهُ لِذَلِكَ، وهي كما ذكرها العلماء:

١) أن يكون إماماً في الحديث.

٢) وعَالَماً بِأَكْبَرْ قَدْرِ مُمْكِنٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَطَرِيقَهَا وَشَوَاهِدِهَا.

٣) وَمَتَصَفِّاً بِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ بِشَهَادَةِ الْآخَرِينَ لِهِ بِذَلِكَ.

٤) وَعَالَماً بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ.

٥) وَمُخْلِصاً فِي تَعْدِيلِهِ وَتَبْرِيْجِهِ.

٦) وَلَا يَكُونُ الْجَرْحُ أَوَ التَّعْدِيلُ قَدْ صَدِرَ عَنْهُ عَدَاءً أَوْ مَنَافِرَةً، أَوْ مَحَابَّةً وَمَجَامِلَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِيِّ الْعَاطِفِيَّةِ.

وَأَمَّا وَسَائِلُهُ لِعِرْفَةِ عَدَالَةِ الرَّاوِيِّ فَهِيَ:

١) مشاهدته إياه وعدم تجربته عليه بما يخرُم عدالته. هذا إذا كان الجارح أو المُعَدِّل معاصرًا له.

٢) شهرة الراوي بين أهل العلم بالعدالة والخير والثناء الجميل. هذا إذا لم يكن الجارح أو المُعَدِّل معاصرًا له.

وَأَمَّا وَسَائِلُ مَعْرِفَةِ ضَبْطِهِ فَهِيَ:

١) اختباره الشخصي لضبط ذلك الراوي. هذا إذا كان الجارح أو المُعَدِّل معاصرًا له.

٢) موافقة الثقات المتقنيين الضابطين من زملائه لروايته إذا قورن بين روايته وروایتهم، فإذا وافقهم في روايته غالباً؛ ولو من حيث المعنى، فيحكم عليه ذلك الإمام بأنه ضابط، ولا تضر مخالفته النادرة، وإن كثُرت مخالفته لهم، وندرت الموافقة فمعنِي ذلك

أنه احتلَّ ضبطه، فيحكم عليه ذلك الإمام بما يليق بحاله. هذا إذا لم يكن ذلك الإمام معاصرًا له.

ربما يقول أحد: إن الأمر إذاً يتنهى في آخر الأمر إلى اجتهاد الإمام المعاصر أو غير المعاصر. وكلاهما فردي، فصدق دعوى المؤلف بفردية معايير المحدثين؟¹ نعم، يجوز له أن يقول ذلك بيد أنه اجتهادي فردي قائم على الخبرة العالية المتخصصة، والسير والإحاطة والتتمكن والاقتدار، ولكن نرجح ونسأل: وهل هناك طريقة أخرى لعرفة عدالة الراوي وضبطه غير ما اتباعها المحدثون؟ فما هي؟

أم لا توجد في عالم التعامل بين الناس حالات إيمان وكفر، ونفاق وبدعة، وحالات عقل وجنون، وحالات بلوغ تمييز وصبا ورذالة العمر، وحالات تقوى وفسق، وحالات وقار وحشمة، وابتدا وارتدا، وحالات ضبط واحتلاط، وقوة ذاكرة وضعفها، وحالات نسيان وخطأ ووهم وغلط؟ حتى نتخلص من إشكاليات هذه الحالات غير المنضبطة. وهل هذا التخلص يُعتبر تعاملاً سليماً مع الواقع الحياة؟ أم فراراً منه، أو إنكاراً للحقيقة؟ وهذا ما يفعله القاضي عند تطبيقه قوانين العدالة وتنفيذها محاولاً الوصول إلى الحق والصواب قدر المستطاع.
خامساً: فَّ المؤلف من ذلك الواقع الذي وصفه بالذاتية والفردية، واقترح أن ندرس السنة دراسةً موضوعيةً منهجيةً بأسلوب علمي عميق دقيق... يقوم على معلم واضح وخطوات ثابتة، لا تُترك للأهواء، ولا للآراء الفردية سبيلاً لتعبعث بها. ثم جاء بذلك المنهج العلمي العميق الدقيق!!!، وهو: "عرض السنة التي هي ظنية كلها على القرآن الكريم الذي هو قطعي كله". وقد صد المؤلف بالظني والقطعي ظني الدلالة وقطعي الدلالة، لا ظني الشبه وقطعي الشبه كما يدل عليه جميع كلامه وتحليلاته بعده.

قد قام الأخ الدكتور نعمان جعيم بالرد على هذه النقطة في مراجعته لهذا الكتاب¹ أحسن الرد، نقدم اقتباساً منها. فبالنسبة للدعوى الأولى (المنهج العلمي العميق الدقيق... إلخ) يقول: "من يضع هذا المنهج ويحدد معالمه، ويختتمه بختم العلمية والدقة والعمق، والتجرد عن الأهواء والآراء الفردية، وبشتت لمحاليه اتصافه بهذه السمات فيلزمهم به... ولكن بشرط أن يعطي المحدثين حق وصف منهجه بالذاتية والتحكم وغيرها من الأوصاف إذا لم يعجبهم ولم

١ مجلة "التجديد"، (مالزريا: الجامعة الإسلامية العالمية، العدد الخامس).

يقتنعوا به... "أي يعطوهem حق النقض "الفیتو". وتابع الأخ نعمان قائلاً: "إن الدعوة إلى أن يعتمد علم الحديث على منهج موضوعي دقيق مثل الرياضيات دعوة غير مقبولة أصلًا، وهي دعوة تُهمّل حقيقة أن مناهج البحث في العلوم الإنسانية بجميع فروعها مناهج يستحيل تحريرها تحريراً كاملاً من عنصري الظنية والذاتية، وغاية ما يُطمح إليه فيها هو تقليل هذه العوامل إلى أدنى حد ممكن، لا أكثر".

وبالنسبة للدعوة الثانية (قطعية دلالة القرآن وظنية دلالة السنة) يقول الأخ نعمان: "من أين للمؤلف أن يزعم أن القرآن كله قطعي الدلالة؛ إذ الواقع أن كثيراً من آيات الأحكام ظنية الدلالة، وقد اختلف فيها العلماء اختلافاً طويلاً، فأين القطعي الذي سُتعرض عليه السنن؟ فالأمر لن يَعْدُ عِرْضَ ظَنِّيٍّ... وهبْ أَنَّا سَلَّمَنَا باعتماد العرض على القرآن الكريم - المعيار الوحيد للحكم على الأحاديث عند المؤلف - فهل ستخلص بذلك من عنصري الذاتية والظنية؟ إننا سنجد أنفسنا أما ثالث حالات للسنن: سننٌ ستفق على موافقتها للقرآن فتنقبلها. وسننٌ ستفق على مخالفتها للقرآن فنرفضها. ولكن الغالب الأعم من السنن ستحتفل في كونها موافقةً أو مخالفةً للقرآن، وستتعدد الأفهام بتعدد العقول، وستقع مرةً أخرى في ذاتية الفهم وظنيته بشكلٍ أوسع مما كان في المنهج التقليدي... ففهم من سُرَاجُّه؟ وعقلٌ من ستعتمد معياراً لمعرفة الرأي الأصوب؟ خاصةً إذا أخذنا في الحسبان عدم وجود شيء اسمه العقل المجرد، وأننا لسنا أمام عقلٍ واحدٍ، بل أمام عقول تتعدد بتنوع الأشخاص، وتختلف باختلاف المشارب والعوامل المكونة لها، لا نصير أبداً فوضى لا نهاية لها، حيث يصبح معها لكل واحد مذهب خاص به؟".

ما أصدق ما قال الأخ نعمان! فقد وقع المؤلف نفسه في هذه الفوضى، حيث رفض الأحاديث في أسباب النزول، وقبل الحديث الذي ورد في سبب نزول آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. ورفض الأحاديث عن المغيبات بدءاً بالموت، ومروراً بالفتن وعداب القبر، ونهايةً بالدخول في الجنة والنار، وقبل حديث اندراس الإسلام كاندراس الشوب. وحديث فشو الحديث. وحديث «لتتبعن سنن من قبلكم». كما تقدمت. بل المؤلف نفسه ادعى لنفسه علم الغيب في مقدمة كتابه هذا، حيث يقول: "لما كنت أعلم أن السنة سنكون أهم فصول هذا الكتاب...". ويقول: "لما كنت أعلم أن الكتاب سيتعرّض لردود

تقليدية من الفقهاء فقد لزم الرد عليها... ومع أنني رددت على هذه الدفوع لمعرفتي بها مقدماً.

والحقيقة أنه إن كان التوقع بما سيقع في المستقبل القريب أو البعيد بالنظر إلى مجريات الأمور يسمى علم الغيب فكلنا نعرف علم الغيب، حتى المؤلف كما ثبت. بل إنه أمر طبيعي يدل على بصيرة المتوقع، وبعد نظره، وعمق غوره. ولكن إذا صدر ذلك التوقع من النبي فهو متيقن الواقع؛ لأنه عن وحي من الله تعالى، بينما توقع غير النبي محتمل الواقع؛ لأنه عن حدس وحسبان. ثم إن الخبر بما سيقع في المستقبل بدون تحديد الوقت واليوم والتاريخ لا يخرجه من حيز الغيب، كما توهّم المؤلف، وإنما يبقى غيّراً مستوراً لا يعلمه إلا الله.

وإليكم نماذج أخرى لفوضوية منهج المؤلف الذي وصفه بالدقة والعمق:

١) حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» رفضه الدكتور

إسماعيل منصور عنده الحكم الشرعي المحكم: **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤]. وأنه يعارض النص القرآني: **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَشَلُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْنِي﴾** [الحجرات: ٩] فضلاً عما يشيره الحديث من شك في الصحابة الذين اشتجرت سيفهم. هذا ما قاله الدكتور إسماعيل منصور معتمداً على المعيار القرآني. ولكن المؤلف نفسه رد عليه بالجمع بين الحديث والأبيتين، وهو موفقٌ فيه. وهذا ما قام به المحدثون في الأحاديث الصحيحة سندًا، والمعارضة مع القرآن في الظاهر؛ وهو قد ندد بهم، وبمعاييرهم.

٢) وحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» رفضه أنسٌ على أساس أنه يشير الفوضى والبلبلة، ويُشجّع المتطرفين. بينما عده المؤلف من غرر الأحاديث؛ لأنه في نظره يمثل قوة التكافل في المجتمع الإسلامي. وهذا فهمٌ، وذاك فهمٌ. ومن على الحق؟!.

٣) وحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده». استبعده بعض المعاصرین^١. وأما المؤلف فعدّه من التورىة الحكيمية وغير الكلم النبوى.

٤) وحديث: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه»^٢. استبعده الدكتور عبد الحميد متولى لمنافاته في نظره لممارسات الديمقراطية التي تقوم على ترشيح بعض الناس لأنفسهم ليكونوا نواباً في البرلمان. في حين قبله المؤلف؛ لأن مبدأ الحديث في نظره من أعمق المبادئ ملحظاً، وأكثرها لمساً لداخل النفوس.

٥) ومن أمثلة تخيّط المؤلف أنه بعد تقسيم السنة إلى: عبادية، وحياتية، وسياسية قال: "إن السنة السياسية يمكن أن تأخذ التأييد على مر العصور". علق عليه الأخ نعман: "إن المؤلف ينظر إلى السنة بالقلوب، فالسنة السياسية التي تكون عادةً أكثر تفعالاً مع عوامل الزمان والمكان، وتتأثر بالأوضاع، هي أولى بأن لا تكون ملزمة، وأى تأثير للزمان والمكان والأوضاع على أحكام الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأحكام". وله مفارقات أخرى كثيرة ترکناها لخوف التطويل.

سادساً وأخيراً: ذكر المؤلف قاعدته تلك التي ألف لأجلها هذا الكتاب، وهي: "عرض الأحاديث على القرآن"، ويرى أن هذه القاعدة ستجعلنا نستبعد قرابة نصف الأحاديث المتبادلة بين الناس - وهو يقصد بذلك أحاديث الصحيحين بصفة خاصة^٣. ثم ذكر تلك الأحاديث في شكل اثنى عشرة قاعدة، وهي:

١ قلت: وقبّله فقد رفضته السيدة عائشة بقولها: "فماذا نصنع بالمهراس؟". انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، في تحفة الطالب بمعفة أحاديث منحصر ابن الحاچب، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، (مكة المكرمة: دار حراء، ط١، ١٤٠٦ھ)، ص ٢٣٧ وآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغليطي البهيلي ثم الشافعي، في الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤ھ)، ج ٢، ص ١٣٤. وينظر أيضاً: الدميني، الدكتور مسفر غرم الله، مقاييس نقد متون السنة، (نشره المؤلف نفسه بالملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م)، ص ٩٦. و"المهراس صخرة منقرضة تسع كثيراً من الماء، وقد يُعمل منها حياض للماء". كما قال ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، في النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الرواوي ومحمود محمد الطناхи، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩ھ/١٩٧٩م)، ج ٥، ص ٢٥٨.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٦٤ رقم ٦٧٣٠ ومسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١٤٥٦ رقم ١٧٣٣.

القاعدة الأولى: أحاديث الغيبات والتنبؤات بما سيحدث قبيل الساعة؛ إذ استأثر الله بعلمهها، وحتى ولو كشفها للرسول، فليس لكي يقولها للناس؛ لأنها لم تُعدْ غيّاً.
قد ثمت مناقشة هذه القاعدة. وأزيد هنا أن كل ما أتبنا به رسول الله ﷺ بما سيحدث قبيل الساعة هو من قبيل العلامات، أخبره الله تعالى بها، وأذن له بإبلاغها إلى الناس. قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿لَيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَاحْاطَ بِمَا لَدِيهِمْ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٨]. والذي استأثر الله به هو وقت الوقوع.

القاعدة الثانية: أحاديث تفسير المبهمات القرآنية، وكل ما جاء عن نسخ في القرآن، أو وجود آيات أو سور ليست في المصحف، والأحاديث التي جاءت عن أسباب التزول.
لم يُبيّن المؤلف مراده من "المبهمات القرآنية"، والظاهر الأغلب أن مراده منها آيات الإجمال مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [الفرقان: ٤٣] وغيرها. فإن كان مراده منها ما ذكرنا فإن رفض الأحاديث المفسرة لتلك الآيات المتضمن أغلبها أركان الإسلام وغيرها من الأمور الخملة في القرآن، سوف يجعل من الإسلام هيكلًا مجرّداً، دون صورة واضحة له، دون شكلٍ يُميّزه عن غيره، ويشكّله كلُّ آتٍ حسب ذوقه الجمالي، وأوضاعه الخلية، ومقتضياته العصرية، فيصبح لعبة بأيدي العابثين.

وهذا الذي استظهرناه قصده المؤلف بالتأكيد يدل عليه قوله: "إن وجود مئات من الأحاديث الموضوعة [الموضوعة حسب معياره طبعاً] لفترة طويلة قد أثر على المجتمع الإسلامي تأثيراً عميقاً، بحيث كون النسخة النمطية المسلمة، وبلغت هذه النمطية من القوة درجةً محت فيها الفروق بين الأجناس واللغات، فشخصية المسلم العربي هي شخصية المسلم الهندي أو السوداني، أو حتى الأوروبي، فهم يحرضون على زي متقارب، ولم سكنات واحدة". فبدلاً من أن تكون للمسلمين صورة واحدة على نمط واحد يجب المؤلف أن يكونوا على أشكال وأنماط. أليست هذه دعوة منه إلى أن يجعل الإسلام لعبة بأيدي أتباعه، يشكّله كل واحد منهم كيف يشاء!!.

وأما قضية النسخ فهي ليست جديدة في ساحة القضايا الإسلامية، فقد فرغ منها من زمان، فالبحث فيها الآن لا يعود تحصيل حاصل، أو قشر الشعر دون طائل.

وأما أحاديث أسباب التزول فقبو لها كقاعدة لا مفر منها؛ إذ لو كان المفر منها ممكناً لما استدل بها المؤلف دون شعور منه، حيث قبل من أحاديث أسباب التزول ما يلي:

١) الحديث الذي يتحدث عن سبب نزول الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ فَقَاتِلُوهُ﴾ [الجاثة: ٦] وتقديم الحديث عنه.

٢) والحديث المتعلق بسبب نزول سورة عبس (ص ١٧٨-١٧٩). وأما إذا جاء الحديث في سبب التزول بسند ضعيف أو موضوع فالمحدثون أسبق من غيرهم إلى رفضه.

القاعدة الثالثة: أحاديث تخالف الأصول القرآنية، وبوجه خاص العدل والمسؤولية الفردية، وأن لا تزر وزر أخرى. ف الحديث «الوائدة والموعدة في النار»، وأحاديث تعذيب الميت بكاء أهله عليه، كلها تخالف هذا المبدأ المقدس من مبادئ الإسلام» (ص ٢٥٢).

نحن لا نخالف المؤلف في هذه القاعدة، ولكن بشرط تحقق المخالفة حقاً. وحديث الوائدة والموعدة اختلف علماؤنا فيه: فقبله الجمهور. ورأى ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) والغزالى (ت ٥٥٥ هـ) والربيدى (ت ٢٠٥ هـ) وأولوه بما حال لهم من التأويلات. وتوقف الشيخ القرضاوى احتياطاً لدینه، واحتراماً لقواعد علم الحديث^١.

وكذلك حديث تعذيب الميت بكاء أهله عليه قد رفضته السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لأنه لم يُرو - حسب علمها - بكمال ملابساته. ولكن الجمهور اختاروا سبيل التوقف حول إبداء رأيهما في قوله ذلك. فلا داعي لإثارة المؤلف قضية هذين الحديثين من جديد، وصعب جام غضبه بكمما على المحدثين.

القاعدة الرابعة: أحاديث عن المرأة بدءاً من خلقها من ضلع أورج، حتى حجابها حتى لا تُظهر إلا عيناً واحدة. كما نطوي كل الأحاديث التي جاءت عن الرواج والطلاق، وأحكام الرقيق، وأحاديث الفيء والغائم، باعتبارها خاصة بمرحلة معينة انتهت وطُويت، ويجب أن تُعالج اليوم في ضوء الثوابت "القرآن".

^١ انظر بحثي " الحديث «الوائدة والموعدة في النار» إشكالية، أسباب، حلول" ، مجلة الدراسات الإسلامية، (إسلام آباد باكستان: الجامعة الإسلامية العالمية، العدد الثالث، المجلد ٤، الخريف (يوليو - سبتمبر ٢٠٠٨ م / ربـ رمضان ١٤٢٩ هـ)، ص ١٤٧-١٦٨.

هكذا رفض المؤلف كل تلك الأحاديث معتبراً إياها خاصةً بمرحلة معينة انتهت وطويت، واقتصر أن تعالج تلك الأحاديث اليوم في ضوء "القرآن" لأنها ليس خاصةً بمرحلة، بل هو من الثوابت.

أقول: إن الحديث عن خلق المرأة من ضلع آدم الأعوج حديث متفق عليه، ولا إشكال فيه، لا في سنته، ولا في متنه، ولا يخالف أي أصل من أصول الإسلام، ولا يخالف القرآن، بل إنه يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُفْسِنَ وَاحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] على حسب قول جميع المفسرين، لا على حسب تفسير من تأثروا بنظرية "داروين". فبحانب إخبار الله تعالى أنه خلق حواء من آدم، ماذا ترتب على تحديد رسولنا ﷺ؟! موضع خلقها من جسم آدم من المحاذير والمحظورات، حتى ننكره؟!؟.

الذين رأوا المرأة من قريب، واختبروا سلوكها، وكيف أنها تتفجر بسرعة، وكيف أنها تتکبر على الكبار والصغراء إذا حصل لها موقع مرموق قدراً واتفاقاً ضاربةً كل الاعتبارات عرض الحائط. هم يعرفون حق المعرفة أن الأعوجاج في المرأة إنما هو في خلقتها وطبيعتها، لا ينفك عنها أبداً، مهما تعلمت وتثقفت وتحضرت، إلا من شاء الله منها. وإذا حاول شخص تقوم ذلك العوج الطبيعي بالقوة طبعاً فيتهي الأمر بالكسر طلاقاً أو قطيعةً. لذلك قال رسولنا الحكيم ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ﷺ قال: «إن المرأة كالضلوع، إذا ذهبت تقييمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»^١. وفي رواية أخرى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر! فلا يؤذني جاره، واستوصوا بالنساء حيرا، فإنهن خلقن من ضلوع، وإن أعوج شيء في الضلوع أعلى، فإن ذهبت تقييمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء حيرا»^٢. وفي رواية أخرى: «إن المرأة خلقت من ضلوع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرتها طلاقها»^٣. قوله في هذه الرواية: «لن تستقيم لك» يعني أن ذلك العوج يبقى معها مدى حياتها.

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج ٥، ص ١٩٨٧ رقم ٤٨٨٩ ومسلم واللفظ له في صحيحه، ج ٢، ص ١٠٩١ رقم ١٤٦٨.

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج ٥، ص ١٩٨٧ رقم ٤٨٩٠ ومسلم في صحيحه، ج ٢، ص ١٠٩١ رقم ١٤٦٨.

٣ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج ٢، ص ١٠٩١ رقم ١٤٦٨.

وإن رأى المؤلف في ذلك التحديد النبوى لوضع خلق المرأة من جسم آدم إهانةً لها – مع أنه ليس بإهانة، وإنما هذه حقيقة أخبرنا بها الرسول الموحى إليه ﷺ لتعامل معها في ضوئها – فماذا يقول المؤلف في الآيات التي صورت المرأة كأنها لم تُخلق إلا لسكن إليها زوجها ويستمتع بها ويستخدمها، وحتى كان جميع النعم في الجنة إنما هي أعدّت للرجال، والمرأة من ضمن تلك النعم. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وقال: ﴿وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وقال: ﴿نَسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقال: ﴿فَمَا اسْمَتُمُوهُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فَرِيشَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وقال: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]. وقال: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَثْرَابًا لَاصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٣٨-٣٥]. وقال: ﴿وَعِنْهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عَيْنٌ﴾ [الصافات: ٤٨]. وقال: ﴿وَعِنْهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَثْرَابٌ﴾ [ص: ٥٢]. وقال: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا حَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦]. وأيات أخرى في هذه المعانى. فذكر الله الخالق كل هذه النعم، وجعلها للرجال دليلاً على أن الرجال أصل الخليقة، والنساء فرع، ولكن فرع لا زم لا يستغنى عنه الأصل.

وقول المؤلف: "حتى لا تظهر إلا عيناً واحدةً" غريب من هو من بلد نساء المسلمين يخرجن ووجوههن مكشوفة كاملاً، فضلاً عن عين واحدة. والحقيقة أنه قول عبد الله بن عباس جاء كتصوير لإرخاء الجلباب. قال القرطبي: "واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعيادة المسلمين: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها". وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرطي قال: "كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن، فإذا قيل له قال: كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله أن يخالفن زمي الإماء، ﴿يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَالِهِنَّ﴾، تخر ووجهها إلا إحدى عينيها، يقول: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنِ﴾،

١ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوبي، (القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢ھ)، ج٤، ص٢٤٣. وروى الطبرى، في تفسيره، ج٢٢، ص٦٤ قول ابن عباس بإسناد فيه انقطاع. وقول عيادة المسلمين بإسنادين صحيحين.

يقول: ذلك أحرى أن يعرفن^١. ولم يقل به غيرهم من علماء الأمة الإسلامية. فما كان ينبغي للمؤلف أن يذكره، خاصة بطريقة يستشف منها السخرية منه.

وكل ما في أمر الحجاب أن الشارع ساكت عن التصريح بكشف المرأة وجهها أو ستره، مما يوحي بأن في الأمر سعة تجعلنا نتعامل معه حسب أعراف البلد وظروف الملتزمين بالشريعة من الرجال والنساء فيه، وعليه تدل الأحداث التاريخية في زمان النبي ﷺ، وليس هنا المقال موضوعه.

وإن كان المؤلف يريد برفضه أحاديث النكاح والطلاق أن تعقد المرأة نكاحها ونكاح غيرها من الرجال والنساء كما يعقد الرجل مساواة بينهما فالله يقول خلاف ذلك: ﴿أَوْ يَعْفُونَ الَّذِي يِبَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواً أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال: ﴿إِنْ طَلَقَكُنَّ﴾ [السجدة: ٥]. وقال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. وقال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. كل هذه الآيات نسب الله فيها الطلاق إلى الرجال، ولا توجد في القرآن الكريم آية تقول صراحةً أو إشارةً إنه يمكن للمرأة أن تطلق زوجها. والآية الأولى جعلت عقدة النكاح بيد الرجل لا بيد المرأة. فرأى قرآن يعرض المؤلف عليه تلك الأحاديث؛ لأن القرآن الموجود بأيدينا يوافقها؟!!.

وأما أحاديث الرقيق والفيء والغائم فلنترك الحديث عنها ليعالجها المؤلف حين وجودها في دولة إسلامية على منهج النبوة والخلفاء الراشدين؛ فإن مفهومها في هذا العصر - الذي الدول فيه إما علّمانية حقيقة أو حكماً - لا يمكن أن يُفهم، مهما حاولنا إفهامه.

القاعدة الخامسة: أحاديث معجزات الرسول ﷺ من شق الصدر، وحنين الجذع، وغيرها تخالف القاعدة المحورية في الإسلام، ألا وهي أن معجزة الإسلام هي القرآن، وأنه لم يحدث أن حمل الرسول الأعظم ﷺ أحداً على الإيمان نتيجةً لمعجزة... القرآن ينفي كل معجزة سوى القرآن الكريم.

١ قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، عن ابن أبي سيرة، عن أبي صخر، عن ابن كعب القرطي. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري الذهري، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ١٧٦/٨. ومحمد بن عمر هو الواقدي. ضعيف. وابن أبي سيرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة رموه بالوضع.

المعجزات التي تحدثت عنها الأحاديث لم تكن لإقناع أحد بأن دين محمد ﷺ دينٌ حق، ولا لإجبار أحد عليه، وإنما كانت لحالات مثل: هيئة النبي ﷺ لحمل الرسالة، أو إثبات صدقه في الإسراء والمعراج، أو قتل ظمآن المسلمين، أو ما إلى ذلك من الحالات الإنسانية. ثم تلك المعجزات كلها كانت أمام المسلمين الذي آمنوا به قبل أن يروها، غير معجزة الإسراء والمعراج.

وأما المعجزات التي نفاحت بها القرآن الكريم، فهو لم ينفيها على الإطلاق، وإنما نفي تلك المعجزات التي طلبها قريش، والله كان يعلم أنهم إذا جاءت لن يؤمنوا بها، فكانت القاضية عليهم عن بكرة أبيهم، ولم يُرد الله ذلك لعلمه بمن سيؤمن بالإسلام من أولادهم.

القاعدة السادسة: أحاديث فضائل أشخاص أو أماكن ماعدا مكة والمدينة، أو قبائل، كلها مرفوضة؛ لأنها تخالف قاعدةً رئيسيةً أن الميزة إنما تكون بالعمل والتقوى، وليست بالأحساب أو الأنساب، ف الحديث: «الأئمة من قريش». و الحديث: «من بعدي وعتري» وأمثالهما مرفوضة.

هذه القاعدة الرئيسية هي قاعدة قرآنية وحديثية، لا يخالفها أحد من آمن بالله ورسوله، ولكن أي تصادم بينها وبين أحاديث في فضيلة شخص جمع بين العمل والتقوى، وهي صحيحة سنداً أيضاً؟ وهل أطلع المؤلف على حديثٍ صحيح - سنداً - ورد في فضيلة شخص غير جامع بين العمل والتقوى؟ وحسب علمي المتواضع لم يرد ذلك، بل لم يرد حديثٍ في فضل شخص غير معروف بين الناس بالعمل والتقوى، مما يدل على أن عمله وتقواه جعلا النبي ﷺ قال فيه ما قال من فضل وميزة.

وأما الأحاديث في فضل الأماكن - ماعدا مكة والمدينة كما استثنيناها المؤلف أيضاً - فعلى الرغم من كون أكثرها غير ثابتة سنداً فأية علاقة للأماكن بتلك القاعدة التي ذكرها المؤلف، حتى نطبقها عليها، فنقول: إن مكان كذا فاسق، لذلك حديث كذا في فضله مرفوض!؟ ليست هناك علاقة غير علامة تهُوّر المؤلف لرفض الأحاديث.

ونرجو من المؤلف أن يستثنى منها "الشام واليمن" أيضاً لأن هناك أحاديث في فضلها، وهي صحيحة سندًا، ولها حمل معقول ومحبوب كما ذكر ذلك بلديه الشيخ محمد الغزالى رحمه الله^١. وأما الأحاديث في فضل اليمن فللمثال ما رواه أبو هريرة^{رضي الله عنه} قال: قال النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبنا، وأرق أفتشة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، رأس الكفر قبل المشرق»^٢. وما رواه أبو مسعود^{رضي الله عنه} قال: أشار النبي^{صلوات الله عليه وسلم} بيده نحو اليمن، فقال: «ألا إن الإيمان ههنا...»^٣.

وقد ثبت علمياً اليوم أن للأرض أثراً في طبائع الناس رقة وغلظة، فالذى ثبت اليوم إذا أخبر الرسول^{صلوات الله عليه وسلم} الموحى إليه من خالق الكون والكائن جل وعلا قبله بأربعة عشرة قرناً، فأي استحالة هنا؟! وأية قاعدة تنقض؟!

وأما الأحاديث في فضل القبائل فهي الأخرى تتطلب من المؤلف استثناء قريش؛ لأن حديث: «الأئمة من قريش» له حمل معقول كما ذكره ابن خلدون، وهو أن العلة في جعل الأئمة من قريش هي كونها كانت تتمتع آنذاك بعصبية وقوة ونفوذ في قبائل العرب، وكان سائر العرب يعترفون لهم بذلك، ويستكينون لغبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعن انقيادهم^٤. وهو أمر يصدقه علم الاجتماع أيضاً، فمن ثم إذا فرضنا أن الحديث يمثل شرطاً مرحلياً، لا شرطاً مؤبداً فلا ضير عليه، خاصة وأن الحديث صحيح سندًا رواه عدد كبير من الصحابة، حتى قال ابن حزم وابن حجر بأنه متواتر^٥. ففي هذه الحالة لا يرفض مثل هذا الحديث.

١ انظر: فضائل الشام ودمشق للربعي ومناقب الشام وأهله لابن تيمية، تحرير الألباني. وأما الأحاديث في فضل اليمن فهي كثيرة أخرجها أئمة الأحاديث. ففي صحيح البخاري، رقم ٣٠١٨، ٣١٢٦، ٣٣١٩؛ وصحيف مسلم، رقم ٥١، ٥٢، ١١٧.

٢ في كتابه "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث"، (مصر: دار الشروق، ط١، ١٩٨٩م).

٣ رواه البخاري في صحيحه، ج٣، ص١٢٨٩ رقم ٣٣٠٨ ومسلم في صحيحه، ج١، ص٧٣ رقم ٥٢.

٤ رواه البخاري صحيحه، ج٢، ص١٢٠٢ رقم ٣١٢٦ ومسلم في صحيحه، ج١، ص٧٢ رقم ٥١.

٥ ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي الأندلسى المالكى، المقدمة، (بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤م)، ج٢، ص٦٩٥-٦٩٦.

٦ انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والتحل، (القاهرة: مكتبة الماخنخى، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٥٢، وابن حجر، فتح الباري، كتاب العلم، ج١، ص٢٠٣. وله كتاب

وأما حديث: «من بعدي وعترتي» فعل المؤلف قصد بذلك ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عمر بن سعد أبو داود الحفري، عن شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَارِكَ فِيكُمُ الْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِي: كِتَابُ اللَّهِ، وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ»^١. وهو ضعيف لشريك بن عبد الله النسخي. ورواه الترمذى فقال: حدثنا علي بن المندر - كوفي -، حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد. والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوْا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"^٢. وقال الشيخ الألبانى: "ضعيف"^٣. قلت: ولكنه شاهد لما قبله، فيرتقي به إلى الحسن لغيره. ولعل الترمذى قصد ذلك بقوله: "حسن".
ولا أرى في هذا الحديث ما يخالف أصلًا من أصول الشريعة؛ لأن الحديث - ولو جاء بلفظ العترة - لكن ليس المقصود منه العترة مطلقاً، بل بشرط العمل والتقوى، وإنما جاء ذكرهم بلفظ "العترة" إشارةً منه ﷺ إلى أنهم أحق وأولى بالعمل والتقوى لأنهم من أهل بيته .

القاعدة السابعة: الأحاديث التي تخالف الآيات العديدة عن حرية الاعتقاد، وبوجه خاص الحديث المتداول: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن قالوها...". وحديث: "من بدأ دينه فاقتلوه".

بعنوان: "لذة العيش بطرق الأنمة من قريش" جمع فيه طرقه من نحو أربعين صحابياً. انظر الفتح، ج ٦، ص ٥٣٠، وج ٧، ص ٣٢.

^١ أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى، في المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ)، ج ٦، ص ٣٠٩ رقم ٣١٦٧٩.

^٢ أخرجه الترمذى في جامعه، ج ٥، ص ٦٦٣ رقم ٣٧٨٨ و قال: "حسن غريب".

^٣ الألبانى، محمد ناصر الدين، تعليقه على مشكاة المصايح للخطيب التبريزى، أبي عبد الله محمد بن عبد الله العمري، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألبانى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ج ٣، رقم ٦١٤٣.

أولاً: أمامنا آية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ إِنَّ تَائِبًا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الرَّكَأَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه:٥]. وآية: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا إِنَّ لَمْ يَعْتَرُلُوكُمْ وَيُلْقُو إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْنُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [السَّاء:٩]. وآية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُوكُمْ كَافَةً﴾ [التوبه:٣٦]. فهذه الآيات تأمر بقتل المشركين أينما وجدوا، فإن كان الحديث المذكور، وأمثاله التي أشار إليها المؤلف تخالف مبدأ الحرية في الاعتقاد فماذا يقول المؤلف في هذه الآيات؟ فما هو جوابه عنها فهو جوابنا عن تلك الأحاديث.

ثانياً: إن الحديث المذكور جاء تعبيراً عن حالة حرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين، كما تدل عليه الكلمة "أقاتل" لأنها من "المقاتلة" التي تفيد المشاركة من الجانبين، ولذلك لا ينطبق على أهل الذمة والأمان. فهل يريد المؤلف أن تكون هناك حالة حرب بين المسلمين وغير المسلمين، ووقع أحد من غير المسلمين في أيدي المسلمين، فبدلاً من أن يقتلوه يأتوا به مكرّماً معزّزاً، ثم يطلقوا إلى أهله. أي دين سماوي أو قانون أرضي يسمح لأعدائه بذلك!؟.

ثالثاً: وأما الحديث الثاني: «من بدل دينه فاقتلوه» فرفضه المؤلف، وقبله - عملياً - اليهود والنصارى والمشركون؛ إذ ما من دولة اليوم غير أحد رعاياها دينه الذي هو دين أصحاب الدولة إلا وقتلوا، أو هدّدوه بالقتل، أو وضعوا في سبيل عيشه في تلك الدولة عراقبيل شتى. هذا من ناحية أخرى أن هذا الحديث إنما يُمثل مبدأ السياسة الشرعية المبنية على مصلحة الدين والدولة الإسلامية التي تقتضي أن يعلو فيها دين الإسلام، ولا يعلى عليه. وإذا ترك الأمر دون عقاب رادع فيتحول العلو سgar، والسلطان ضعفاً في عقر داره، وهو أمر غير مقبول في سياسة العالم في هذا العصر أيضاً.

ولا يخالف هذا الحديث آية: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [التوبه:٢٥٦] لأنها لم من رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فهذا لا يكره على الإسلام. وأما من ارتد عن الإسلام فلا يترك دون تعرّض به، بل يؤخذ ويستتاب، فإن تاب فيها ونعمت،

وإلا فاما يقتل، أو يحبس طول الحياة، حتى لا تتعذر عدواه إلى من سوّلت له نفسه المريضة فراراً من التكاليف الإسلامية، أو لمصلحة أخرى؛ إذ في تركه دون عمل شيء ضده اعترافٌ من الحكومة الإسلامية بضعف فيها، أو بصحة ارتداده، وكلاهما غير مقبول، لا في العصور الأولى، ولا في عصرنا هذا.

القاعدة الثامنة: أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن نحکم عليها في ضوء القرآن، فما لا يخالف القرآن يقبل، وما يخالفه يستبعد. ف الحديث: "حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها". و "حرم لحوم الحمر الأهلية" مقبولان؛ لأنهما يُمثّلان قياساً سليماً. وكذلك حديث: "المسح على الخفين" أيضاً مقبول كرخصةٍ من حق الرسول تقريرها؛ لأنه رحمة للعاملين. ولكننا نتوقف عند حديث الرجم؛ لأنه يخالف النصوص القرآنية عن الزنا. وأنه يُمثّل أقسى مما جاء به القرآن. وهذا ليس من حق الرسول.

القاعدة التي ذكرها المؤلف هي قاعدة المحدثين، وليس قاعدة هو، ولكن تطبيقها على حديث الرجم في محل النظر؛ لأن كل ما جاء به الحديث أنه خصّن الآية بالبكر، بعد أن كانت عامةً للبكر والمحصن. وأتى للمحصن بعقوبة أخرى، وهي الرجم. والتخصيص لا يُعتبر مخالفةً في عرف الشرع، ولا في عرف اللغة، وإنما هو من قبيل التفسير¹. والمؤلف نفسه قائل بالشخص، ولا مفر لأحد منه.

ثم إن كان حديث الرجم القولي آحاداً فحديث الرجم الفعلي (الذي هو السنة عند المؤلف كما تقدم بيانه) قد شاهدَه الناس، وُتُقدِّمَ بالتواتر العملي، فلا مجال لإنكاره، ومع ذلك إذا أصرَّ المؤلف على إنكاره فسجّله في مفارقاته.

وأما كون الرجم عقوبةً أقسى فهذه ليست أقسى إذا نظرَ إلى أن الزاني متزوج ويعيش مع زوجته، ومع ذلك أنه طرق باب الحرام فمعنى هذا أنه لم يُقدِّم عليه حاجة، وإنما لسوء طبيته وحيث سريرته، والذي هذا هو حاله يستحق عقوبةً أقسى من عقوبة الزاني البكر الذي أقدم عليه ربما حاجةً أو اندفاعاً.

1 التخصيص هو: "قصر النص على بعض ما يشمله لفظه على سبيل التفسير والبيان لمراد الشارع، لا على سبيل التغيير".

وأما "أن تقرير عقوبة أقسى ليس من حق الرسول" فهذه دعوى تحتاج إلى دليل غير ما ذكره المؤلف؛ لأن تقرير الرجم إن كان يبدو قساوةً في حق الزاني فهو رحمة في حق الآخرين الذين قد يُعذّبون بالملائين الذين عانوا من ذلك المتهور، وبحسب أن يتخلصوا من شره، وتؤمن أعراض نسائهم من تدنيس هؤلاء الأشرار، وخبثاء الطينة والسريرة.

وأول من أنكر الرجم هم الخوارج الذين اتخذوا من القرآن مصدرًا وحيدياً بناءً على فكرهم الشاذة بتكفير الصحابة الذين رضوا بالتحكيم في معركة صفين، وهم معظم الصحابة، فكل ما جاء عن طريق أولئك الصحابة هم رفضوه، ومنها حديث الرجم، وتلقيف منهم من تلقيف بهذه الفكرة، وطورها حسب ما أعطى من قوة بيان أو قوة حيلة.

القاعدة التاسعة: الأحاديث التي تُثْنِر بعقوب رهيب على أخطاء طفيفة، وأحاديث تُعد بنعيم مقيم لكل من يتلو أوراداً أو يصلوي نوافل، مرفوضة لمخالفتها مبادئ العدالة وأصول الإسلام. ورفض عملاً بهذه القاعدة حديث صبّ الأنك في أذن من استمع إلى الغناء. وحديث توعيد المرأة بالعذاب الأليم إذا تطبيت أو تزييت أو خرجت من بيتها.

مخالفة الحديث لمبادئ العدالة وأصول الإسلام قاعدةٌ تبنّاها المحدثون قبل المؤلف للحكم على الحديث بالوضع، ولكنها ليست ليطبقها أيٌ واحد، وذلك للأمور التالية:

(١) إن كون الحديث مخالفًا لمبادئ العدالة وأصول الإسلام دعوى فضفاضة، وغير منضبطة بضابط، لا مفهوم العدالة، ولا مفهوم المخالفة، ولا مشروحة بنحوٍ معياريٍ يكتفى به فحسب لتمييز الصحيح من الضعيف؛ لأن الحديث الذي رأه شخص مخالفًا لمبادئ العدالة حسب فهمه المطّعم بالظروف والحالات، قد يراه شخص آخر عين العدالة حسب فهمه المنطبع بالظروف وال الحالات كذلك.

(٢) إن العدالة بين العمل والجزاء ليس لها مقياس خاص يحدّد لنا أن لكننا من القدر للعمل كلنا من القدر للجزاء، وإذا تجاوز ذلك الحد يُحکم عليه بالظلم أو الإفراط؛ لأن هناك آيات قرآنية تصرّح بإطلاق ضعف الجزاء على عمل أو أضعف كثيرة، أو بتحديد عشرة أمثال. انظر الآيات التالية:

١ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْزَرَ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ [الأعمال: ١٦٠].

- ٢ - **«وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا رُلْفَى إِلَّا مِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ»** [سورة العنكبوت: ٣٧].
- ٣ - **«مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»** [البقرة: ٢٤٥]. وانظر: الحديث: ١١، والتغابن: ١٧].
- ٤ - **«مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَجَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِئَةُ حَجَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»** [البقرة: ٢٦١].
- ٥ - **«قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي الْأَنَارِ كُلُّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادْرَكُوا فِيهَا حَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لَأُولَاهُمْ رَبِّنَا هُؤُلَاءِ أَضْلَلُنَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ الْأَنَارِ قَالَ كُلُّ ضِعْفٍ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لَأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ»** [الأعراف: ٣٩-٣٨].
- ٦ - **«أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُصْرُونَ»** [هود: ٢٠].
- ففي هذه الآيات الكريمتات السنت وعده الله تعالى بضعف الثواب على الحسنة بعشر أمثالها، وتوعّد بضعف العقاب على المعصية. أو ليس هذا المنهج الرباني الحكيم هو ذات المنهج الكريم الذي همزه المؤلف وأعابه! فكيف يستقيم له الأمر؟ لذلك نقول: إن تلك القاعدة فقط لا تكفي لرفض الحديث، وإنما ستفعل في عدة مشاكل ومحاذير لا تُحمد عقباها.

بعد هذا التمهيد - الذي رأينا التنبية عليه من واجبنا - نأتي إلى الحديثين اللذين رفضهما المؤلف عملاً بتلك القاعدة:

الحديث الأول: «صب الألذ في أذن من استمع إلى الغناء».

- (١) رواه الإمام ابن حزم في المخلوي، فقال: حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي، نا محمد بن أحمد بن الحلاض، نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري، حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد، نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بمحض ويزيد بن عبد الصمد، نا عبيد بن هشام الحلبي هو أبو نعيم، نا عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن

المنكدر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس إلى قيئٍ، فسمع منها، صَبَّ اللَّهُ فِي أذْنِيهِ الْأَنْكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١.

(٢) وأخرج ابن عساكر فقال: أَبْنَانَا أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَبْنَانَا أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الصُّورِيِّ، أَبْنَانَا تَمَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبْنَانَا أَبُو الْحَسْنِ بْنُ حَذْلَمٍ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ الصُّورِيِّ بِدِمْشِقَ - وَاسْعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمَ الْخَلْيَانِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنَكَدِرِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْئَةٍ، صَبَّ فِي أذْنِيهِ الْأَنْكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٢.

(٣) وأخرجه ابن عساكر بسند آخر فقال: أَخْبَرَنَا عَالِيًّا أَبُو مُحَمَّدٍ هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَزْكُونِيُّ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَا: أَبْنَانَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَنَائِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو الْحَسِينِ الْكَلَائِيُّ، أَبْنَانَا أَبُو سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَبِيدُ بْنِ هَشَامٍ، حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنَكَدِرِ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدِدَ إِلَى قَيْئَةٍ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا، صَبَّ اللَّهُ فِي أذْنِيهِ الْأَنْكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

فهذه ثلاثة أسانيد لهذا الحديث، مدار جميعها على "أبي نعيم عبيد بن هشام الخلبي". قال فيه أبي حاتم: "صَدُوقٌ"^٤. وقال أبو علي الخليلي: " صالح ". وقال في موضع آخر: " ثقة "^٥. وقال أبو داود: " ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره، لُقْنَ أحاديث ليس لها أصل، لُقْنَ عن ابن المبارك عن

١ أخرجه ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، في الخلوي بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط. د.ت)، ج٩، ص٥٧. وقارن: "لسان الميزان"، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرفة النظمية بالمند، (بيروت: مؤسسة الأعلميات للطبعات، ط٣، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ج٥، ص٣٤٨.

٢ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج٥١، ص٢٦٣.

٣ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج٥١، ص٢٦٣.

٤ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازى أبو محمد، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١، ١٩٥٢)، ج٦، ص٥.

٥ أبو علي الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني أبو علي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩)، ج١، ص٢٦٨، وج٢، ص٤٧٧.

معمر عن الزهري عن أنس حديثاً منكراً^١. وقال أبو أحمد الحاكم: "حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها"^٢. وقال المزري: "أخرج الدارقطني في الغرائب عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس رفعه: "من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنک يوم القيمة". قال الدارقطني: "تفرد به أبو نعيم، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر"^٣.

وبعد أن روی ابن حزم هذا الحديث قال: "هذا حديث موضوع، مركب، فضيحة، ما عُرِفَ فقط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجھولون، وابن شعبان في المالكين نظير عبد البالقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء المبين، والكذب البحث، والوضع اللائج، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما [أي حفظهما]، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمّدا الرواية عن كل من لا خبر فيه من كذاب ومحفل يقبل التلقين"^٤.

وقال ابن حجر تعقيباً على قول ابن حزم هذا: "لم يصب في دعوه أئمّة مجھولون؛ فإن أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران — وقد تقدم في ترجمتي إبراهيم بن عثمان وأحمد بن المعاشر ما يعني عن الإعادة. وقد أخرج الدارقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم، وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر"^٥.

الحاصل: أن هذا الحديث غير ثابت، فالحديث إما ضعيف جداً، أو موضوع كما جزم ابن حزم. وقال الإمام أحمد فيه: "هذا حديث باطل"^٦. وقال الشيخ الألباني: "موضوع"^٧.

^١ المزري، أبو الحاج يوسف بن الركي عبد الرحمن، *قذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م)، ج١٩، ص٢٤٤. وانظر: ابن حجر، *قذيب التهذيب*، ج٧، ص٧٠.

^٢ المصادران السابقان.

^٣ المصادران السابقان.

^٤ ابن حزم، *الخلق*، ج٩، ص٥٧.

^٥ ابن حجر، *لسان الميزان*، ج٥، ص٣٤٨.

^٦ ذكره ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م)، ج٢، ص٣٠٠ رقم ١٣١١.

وأما كونه موضوعاً حسب معيار المؤلف فلا؛ لأن الجلوس إلى قينة ومشاهدتها رقصها واستماع الأغاني منها، كل هذه مهرّجة للشهوات، يُخْشى منها فساد الشباب والمجتمع، وحراب الأسر وتشردها، فالتوعد بحسب الآنث في أدنى المستمع إلى القينة جدًّا مناسبٍ، ولا اختلال للتوازن بين العمل والجزاء.

الحديث الثاني: وهو حديث "توعد المرأة بالعذاب الأليم إذا تطيبت أو تربنت أو خرجت من بيتها" لم أحده بهذه الألفاظ. وهو في خروج المرأة متقطبة بلفظ: «أيما امرأة استعطرت فخرجت، فمررت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»^١. وحديث آخر بلفظ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^٢. وفي خروج المرأة متزينةً بلفظ كما روي عن ميمونة بنت سعد قالت: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيمة، لا نور لها»^٣.

١ الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، (وفيه برواية ابن عساكر)، ج ٥، ص ١٦٤ رقم ٥٤١٨.

٢ أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٤٠٠، وأبو داود في سننه، كتاب الترحيل، باب ما جاء في المرأة تتطلب للخروج، ج ٤، ص ٧٩ رقم ٤١٧٣ حدثنا مسدد، والترمذى في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متغيرة، ج ٥، ص ١٠٦ رقم ٢٧٨٦ حدثنا محمد بن بشار، كلهم قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان. وأحمد أيضاً، ج ٤، ص ٤١٣: حدثنا مروان بن معاوية، وأحمد أيضاً، ج ٤، ص ٤١٨: حدثنا عبد الواحد، وأحمد أيضاً، ج ٤، ص ٤١٨ في الجھنمي في المستدرک، ج ٢، ص ٣٩٦ رقم ٣٤٩٧ عن روح بن عبادة، والنمسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ثابت بن عمارة، قال: سمعت غنيماً بن قيس، قال: سمعت أبا موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ. واللفظ لأحمد والنمسائي والحاكم. قال الترمذى: "وفي الباب عن أبي هريرة". وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وأقرَّه الذهبي.

٣ أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الرضاع، باب بدون عنوان، ج ٣، ص ٤٧٦ رقم ١١٧٣ وقال: "حسن غريب"، وابن حزم، محمد بن إسحاق بن حزم، أبو بكر السلمي النيسابوري، في صحيحه، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٧٠/٥١٣٩٠)، ج ٣، ص ٩٣ رقم ١٦٨٥؛ وابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البسي، في صحيحه بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤/١٩٩٣)، ج ١٢، ص ٤١٢ رقم ٥٥٩٩.

٤ أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، ج ٣، ص ٤٧٠ رقم ١١٦٧ حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة

فالحديث الأول لم يصف المرأة بالزانة على مجرد تطبيها، أو مجرد خروجها من البيت كما هو في عرض المؤلف، وإنما وصفها بالزانة على خروجها متقطيبة، وتعتمدها بالمرور على أناس من الرجال ليجدوا ريحها. فهي بهذه الصورة كأنها تدعوهن إلى نفسها، فحيثند ناسب أن توصف هذه المرأة بالزانة مالاً. وهذا معروف في كلام العرب وأسلوهم.

وأما الحديثان الثاني والثالث فلا يمنعناها من الخروج، ولا يتوعدناها بوعيد، ولكنهما ينصحانها بأخذ الحذر والحيطة في خروجها من البيت في لباسها وكلامها، ومشيتها وحركاتها، بحيث يُرى أن هذه المرأة ذات شرف ووقار، وحشمة وعظمة، كيلا تشرئب إليها الأعناق، وتعاقبها الأنظار، وتطعم فيها الأرذال، بينما المرأة التي تخرج متزينة متغطرسة، متمايلة متزاھية، رامية باتسامتها هنا وهناك، فلا تأمن شر الشياطين من الإنس، ولا شر الشياطين من الجن، وهذا هو الواقع، وهذه هي الحقيقة.

القاعدة العاشرة: يرى المؤلف أن الأحاديث التي تتحدث عن الأكل والشرب، واللبس والزي، والسير والركوب، وغيرها من شؤون الحياة، لا تُعد ملزمة.

علماء الحديث والفقه أيضاً يقولون بذلك، فهم لا يلزمون الناس بقصة معينة في اللباس إن كان ساتراً. وأما في الأكل والشرب فكل ما جاء في الأحاديث هو من باب محاسن الآداب وجميل الحصول إن كان حلالاً وبطريقة غير مضرّة بصحة الإنسان.

هكذا لاحظنا أن معيار المؤلف "محاكمة الأحاديث إلى القرآن لقبوها ورفضها" معيار لم يصمد أمام مفارقاته ومعارضاته، وأمام تحلياتنا وانتقاداتنا. الحق يقال: إن محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل أمر لا بد منه، ولكن لمعرفة معانيها واستقامة العمل بمقتضاهما، لا للتحقق من صحتها وقبوها كمقاييس عام لذلك، وبشكل مستمر؛ فإنه أمرٌ مغایرٌ منهجيًّا، بل يأبه الواقع. ولهذا قال الإمام الشافعي: "إن القول به جهل".^١

بنت سعد. وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه". قال ابن الأثير في النهاية، ج ٢، ص ٢٤٧: "الرافلة: التي ترفل في ثوبيها أي تبخت، ورفل إزاره إذا أسلله وتبخت فيه".
١ الإمام الشافعي، اختلاف الحديث في هامش الأم، ج ٧، ص ٤٥.

وبما أن من الأحاديث ما يؤكد لما جاء في القرآن، وما يفسره تقيداً لإطلاقه، أو تخصيصاً لعامه، أو شرحاً لإجماله. ومنها ما يزيد عليه، فإننا نحتاج إلى الأحاديث لمعرفة معانيه، واستقامة العمل بمقتضاه.

مصادر البحث ومراجعه:

- (١) الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغليخي البكري ثم الشافعي، **الإحکام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- (٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، **الجرح والتعديل**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٢ هـ / ١٢٧١ م.
- (٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- (٤) ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- (٥) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- (٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٧) ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **الصحيح**، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- (٨) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- (٩) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **كذيب البهذيب**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (١٠) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافع الكبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المد니، المدينة المنورة: هو نفسه، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- (١١) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ هـ.
- (١٢) ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرفة الناظمية بالمند، بيروت: مؤسسة الأعلامي للمطبوعات، ط٣، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- (١٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط١، ٤٠٤، هـ، ص ١٨١.
- (١٤) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت.
- (١٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، الخلي بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- (١٦) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي اليسابوري، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠، هـ ١٩٧٠.
- (١٧) ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي الأندلسي المالكي، المقدمة، بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤ م.
- (١٨) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الماشمي أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.
- (١٩) ابن عساكر، علي بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، تاريخ دمشق، تحقيق: محمد الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٥ م.
- (٢٠) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبة، الطبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، هـ ١٤٠٧.
- (٢١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة: دار حراء، ط١، ٦٤٠٥ هـ.
- (٢٢) ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى، الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٤٠٦ هـ.
- (٢٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- (٢٤) أبو الليث الخيرآبادي، اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠١٠ م.
- (٢٥) أبو يعلى الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد الفزويني أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٤٠٩ هـ.
- (٢٦) أحمد سلام، ما أنا عليه وأصحابي، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- (٢٧) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

- (٢٨) الأعظمي محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، الرياض: جامعة الرياض، ١٣٩٦هـ.
- (٢٩) أكرم ضياء العمري، بحوث في السنة المشرفة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٤، ١٩٨٤م.
- (٣٠) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
- (٣١) الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- (٣٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، في صحيحه، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- (٣٣) الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٣٤) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠هـ/ ١٤١١م.
- (٣٥) الخطيب البغدادى، أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو بَكْرٍ، تقييد العلم، تحقيق: يوسف العش، بيروت: دار إحياء السنّة النبوية، ط٢، ١٩٧٤م.
- (٣٦) الخطيب البغدادى، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ أَبُو بَكْرٍ، الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (٣٧) الخطيب البغدادى، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ أَبُو بَكْرٍ، الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السورقى وإبراهيم حمدى المدى، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- (٣٨) الخطيب التبريزى، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، مشكاة المصاييف، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥هـ/ ١٤٠٥م.
- (٣٩) الدمشقى، الدكتور مسfer غرم الله، مقاييس نقد متون السنة، نشره المؤلف نفسه بالململكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م.
- (٤٠) الراهمى مزى، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- (٤١) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري الشافعى، مفتاح الجنۃ في الاحتجاج بالسنة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- (٤٢) الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، تصحيح: محمد زهري النجار، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٣م.

- (٤٣) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، *الرسالة*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: د.ن، د.ط، ١٩٣٩/٥١٣٥٨ م.
- (٤٤) الصفدي، صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الشافعي، *الوافي بالوفيات*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- (٤٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبيوب أبو القاسم، *المujam al-kabir*، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، الموصى: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ٤٠٤، ١٩٨٣/٥١٤٠٤ م.
- (٤٦) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- (٤٧) القراطي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوبي، القاهرة: دار الشعب، ط٢، ٣٧٢، ١٣٧٢ هـ.
- (٤٨) الكتانى، محمد بن جعفر بن إدريس بن الطائع الحسنى الإدريسي الفاسى، *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة*، تحقيق: محمد المتصرّف محمد الززمى الكتانى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٤، ٤٠٦، ١٩٨٦/٥١٤٠٦ م.
- (٤٩) المزى، أبو الحاج يوسف بن الركي عبد الرحمن، *هذب الکمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٠٠، ١٩٨٠/٥١٤٠٠ م.
- (٥٠) محمد الغزالى، *السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث*، مصر: دار الشروق، ط١، ١٩٨٩ م.
- (٥١) مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري، *الصحيح*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- (٥٢) النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، *المختفى من السنن*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ٤٠٦، ١٩٨٦/٥١٤٠٦ م.
- (٥٣) الميشىمى، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر المصرى، فى *مجموع الروائد ومنع الفوائد*، القاهرة: دار الريان للتراث، وبيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٧ هـ.
- (ب) مجلات:
- (٤) مجلة "إسلامية المعرفة"، واشنطن: المعهد العالى للتفكير الإسلامى.
- (٥٥) مجلة التجديد، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.
- (٥٦) مجلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد باكستان: الجامعة الإسلامية العالمية.
- (٥٧) مجلة المجتمع، الكويت، جمعية الإصلاح.

